حيث لا يتقيد بالمجلس فان طلق بعده صح ومن لا يلي غيره لم يجز تصرفه
في حقه لان صحة التصرف مبنية على الولاية فاذا انتفت الثانية انتفت
الاولى فاذا باع عبدا او مكاتب او ذمي مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم
به اي بذلك المال لم يجز لانتفاء الولاية عليه كذا تزويج صغيره كذلك
اي حرة مسلمة حيث لم يجز لواحد منهم ذلك لانتفاء الولاية

باب الوكالة بالخصومة والقبض

اعلم ان الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
عند الثلثة خلافا لزفر بناء على ان القبض غير الخصومة وقد رضي بها
دونه ولهم ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها
بالقبض وقالوا الفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان ولهذا قلت الوكيل
بها وبالتقاضي لا يملك القبض وبيفتي لظهور الخيانة في الوكلاء وقد
يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال وكذا الوكيل بالتقاضي يملك
القبض على اصل الرواية لانه في معناه وضعا يقال اقتضيت حقي اي قبضته
فانه مطاوع تقضى لكن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على
انه ايضا لا يملكه والوكيل بقبض الدين يملكها اي الخصومة عنده حتى
لو اقام المدعي عليه البينة ان الدائن استوفاه منه او ابراه تقبل بينته والوكيل
بقبض العين لا اي لا يملكها فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان الموكل باعه
وقف الامر حتى يحضر الغائب صورته وكل وكيلا بقبض عبد له وغاب فاقام
ذو اليد البينة انه اشتراه منه وكله بالقبض لم تقبل بينته في اثبات الشراء
وتقبل في دفع الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل ويعيد البينة كذا الطلاق
والعتاق يعني اذا اقامت المراة البينة على الطلاق والعبد او الامة على
العتاق على الوكيل بنقلهم الى صاحبهم لا تقبل هذه البينة على اثبات
العتق والطلاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب او الوكيل بها اي
بالخصومة اذا ابى اي امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لانه لم يضمن شيئا بل
وعد ان يتبرع بخلاف الكفيل حيث يجبر عليها لانه ضمن المال اذا وكل بالخصومة
واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو اثبت
المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الفصولين صح اقرار الوكيل
بالخصومة يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله

المدعي فاقر باستيفاء او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه وان كان ذلك عند
القاضي صح دون غيره اي ان كان اقراره عند غير القاضي فيشهد به شاهدان عند
القاضي لا يصح وان انعزل به حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام
بينة لا تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه وكذا اذا استثنى الاقرار واقر عنده يصح
اذا استثنى الموكل الاقرار بان قال وكلتك غير جائز الاقرار فاقر الوكيل
عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ولكن يخرج عن الوكالة فلا تسمع خصومته
لا اي لا يصح توكيل الكفيل بالمال بقبضه صورته كفل عن رجل بمال فوكله صاحب
المال بقبضه عن الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح هذا صار
عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن بخلاف الرسول ووكيل الامام ببيع
الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لان كل واحد
منهم سفير ومعبر ذكره الزيلعي الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطلت الوكالة
لان الكفالة اقوى لكونها لازمة فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس والوكيل
بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كما مر
ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اي بدون حكم الضمان لا اي لا
يرجع لكونه متبرعا مصدق الوكيل بقبض لو امر بدفع دينه الى الوكيل يعني
اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه
لانه اقرار على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى
لو ادعى انه اوفى الدين الى الدائن لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره
ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فان حضر الغائب وصدقه تم الامر وان كذبه
الغائب دفع اي المصدق اليه اي الغائب ثانيا اذ لم يثبت الاستيفاء لانكاره الوكالة
والقول فيه قوله مع يمينه فيفسد الاداء ويرجع به على الوكيل ان بقي في يده
لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله ان ينقض قبضه وان ضاع
لا اي لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا
الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا ضمنه اي شرط عليه عند الدفع الضمان عند
الدفع اي دفع ما ادعاه او لم يصدقه اي دعواه التوكيل ودفع اليه على رجاء
الاجازة اي اجازة الغائب فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه او دفع اليه مكذبا
له في دعواه التوكيل ولو لم يكن مصدق التوكيل غريما بل مودعا لم يؤمر بالدفع لانه

Copyright © King Saud University